



هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

تعليمات الحصول على ترخيص الترددات

تتولى هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة)، بموجب قانون الاتصالات لمملكة البحرين (المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002)، مسئولية تخصيص طيف التردد الراديوي لدعم خدمات الاتصالات.

سوف يبدأ مقدم الطلب بشكل عام، ولكن ليس حصرياً، بعملية تقديم الطلب للحصول على ترخيص الترددات وذلك عن طريق تقديم طلب للحصول على ترخيص الترددات إلى هيئة تنظيم الاتصالات على استمارة طلب الحصول على ترخيص الترددات. عندما تكتمل هذه العملية، سيتم منح ترخيص الترددات وإرساله إلى مقدم الطلب قبل أي استخدام لطيف التردد الراديوي المطلوب.

ستقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب بالترخيص و/أو رسوم الطيف الترددي ما لم يصدر حلاً من قبل الهيئة لتحديد رسوم الطلب للحصول على الطيف الترددي موضوع الطلب. ستقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام دليل على سداد رسوم الطلب بسريان الطلب وذلك لأغراض المادة 44 من قانون الاتصالات. سيعتبر الطلب غير ساري وسوف لن تقوم الهيئة بعمل إجراءات أخرى للطلب حتى وقت استلام الهيئة دليلاً على سداد رسوم الطلب.

يجب على الهيئة بشكل عام البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الساري، ويكون ذلك بالتشاور مع جهات أخرى إذا دعت الحاجة. ينبغي على الطرف المقدم لطلب الحصول على هذا الترخيص ملاحظة أنه قد تكون هناك حاجة إلى الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بالمتطلبات الترددية وربما تفاصيل أخرى من طلب الحصول على الترخيص، إلى وزارة المواصلات (إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة) لضمان توافر الطيف الترددي وإدارة الطيف الترددي الملائم. فإذا ما رأت الهيئة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب الساري، ويصدر القرار النهائي خلال أي من الأجلين التاليين أيهما لاحق:

- أ- خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية؛ أو
- ب- ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الساري.